الدلالة السياقية ونظائرها عند الأصوليين وأهميتها في فهم مقصود الخطاب

د. ياسر عتيق محمد علي
أستاذ مساعد – كلية التربية - جامعة عدن

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الراشدين.

لا ريب عند العقلاء أن المعاني هي المقصودة من الألفاظ، والألفاظ إنما هي وسائل لها، وللوقوف على تلك المعاني المشتملة عليها الألفاظ، لابد من القراءة الصحيحة والمستبصرة للنصوص لاستجلاء معانيها، والوقوف على الغرض المقصود والمراد منها، وهذه القراءة الواعية لا تتم إلا بالنظر إليها كمنظومة متكاملة الأطراف متسقة الأجزاء سابقها ولاحقها، والنظر إلى الظروف والملابسات التي أحاطت بورودها، وذلك كي لا يذهب القارئ لها مذهباً بعيداً عما أراده المتكلم بها، فيزيغ فهمه ويقع في الخطأ والزلل، ويسبح في الوهم، ويبني على ذلك الخطأ والوهم أحكاماً، فتكون أحكامه كشجرة أجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار.

من أجل ذلك اعتنى الأصوليون بقضية العلاقة بين اللفظ والمعنى، وكانت عنايتهم بالألفاظ وما تحمله من معاني فائقة جداً، حيث أفاضوا القول في قضايا اللفظ والمعنى، وجعلوا الأخير مقدماً في الاعتبار على الألفاظ؛ لأن الألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يُستدل بها على الغرض المقصود من الكلام، فإن المعنى هو المقصود واللفظ وسيلته.

ولما كان المعنى هو الغاية والمرام، واللفظ لا يعدو أن يكون خادماً له، كانت العناية به أعظم وقدره عندهم أفخم، لأن المخدوم – بلا شك – أشرف من الخادم.

لذلك اتجهوا أثناء دراستهم للألفاظ إلى وضع القواعد والضوابط التي يجب اعتبارها في فهم خطاب الشارع للوصول إلى معاني ألفاظه ودلالاتها، وإدراك مقاصدها وأحكامها، ودراستهم للألفاظ لم تقتصر على بعدها الدلالي، بل تعدت إلى الإلمام بالموقف الكلامي الذي وردت فيه تلك الألفاظ وما تحمله من معاني، سواء تعلق الأمر بالخطاب أو المخاطِب أو المخاطَب أو الظروف والملابسات التي أحاطت بورود الخطاب أو البعدين الزماني والمكاني اللذين جاء فيهما أو كل ذلك إذ الخطاب الواحد يختلف فهمه بحسب مقتضيات الأحوال التي أحاطت به، فكان من القواعد والضوابط التي أسسوها من خلال دراستهم الشمولية للألفاظ ونظرتهم العميقة لمقتضيات تلك الأحوال ووعيهم الكامل بها (الدلالة السياقية) ، التي تدل على حسهم اللغوي الرفيع المستوعب لمقتضيات فهم الخطاب الفهم الصحيح الواعي وذلك من خلال النظر في مجموع ما يرتبط به.

فما هي هذه الدلالة الهامة في مدلوليها اللغوي والاصطلاحي، وما مدى العلاقة بين المدلولين؟ ثم ما مدى وعي أئمتنا وعلمائنا بها، وهل سبقوا غيرهم في ذلك؟ وما هي المسميات التي استعملوها للتعبير عنها؟ وما هي أقسامها؟ وما أهمية هذه الدلالة السياقية عند العلماء فيما أُثر عنهم من نصوص تبين تلك الأهمية البالغة؟ وهو ما سنجيب عنه من خلال هذا البحث.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث وقيمته من خلال أن تدبر معاني نصوص الشارع وإدراك مقاصدها ودلالاتها، وفقه أحكامها ومداركها، والاجتهاد في وسائل تنزيلها على واقع الحياة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ومن ثم تقويم واقع تلك المجتمعات بها، أمر واجب شرعاً على المكلف المتأهل لذلك بحسب موقعه العلمي وكسبه المعرفي، وذلك لإيجاد الرؤية الإسلامية الصحيحة لمستجدات الحياة، والحلول المناسبة لمشاكلها تحقيقاً لمراد الله تعالى من شريعته، ولن يتم

هذا الواجب الشرعي في تدبر معاني النصوص إلا بالإلمام بوسائل هذا التدبر الأمثل والتي منها (الدلالة السياقية).

هذا وقد جعلت هذا البحث في مبحثين وخاتمة، والمبحثان هما:

المبحث الأول: تعريف الدلالة السياقية، وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف السياق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الدلالة السياقية.

المطلب الرابع: علاقة السياق واللحاق بالدلالة السياقية.

المبحث الثاني: نظائر الدلالة السياقية عند الأصوليين، وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: القرينة.

المطلب الثاني: دلالة الحال، أو مقتضى الحال، أو بساط الحال وشاهده.

المطلب الثالث: المقام.

المطلب الرابع: أهمية الدلالة السياقية ونظائرها عند الأصوليين والعلماء.

وأما **الخاتمة** فقد جعلتها لخلاصة البحث، وأهم نتائجه والتوصيات التي رأيت أن أوصي إخواني الباحثين بها في مجال الدراسات الإسلامية والعلوم الشرعية، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

المبحث الأول

تعريف الدلالة السياقية

المطلب الأول

تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً

المقصد الأول: تعريف الدلالة لغة

الدلالة لغة: مصدر دل يدل دلالة، وهي مثلثة الدال، والأفصح فتحها، ثم كسرها[1]، وأردؤها الضم، والدُّلُّ، والدَّلُّولَة، والدُّلَّيْلَي – مثال فُعُّيْلَي – مصادر دَلَّهُ على الشيء: إذا سَدَّدَه إليه وأرْشَدَه، والدَّلُّ كالهدي، وهما من السكينة والوقار وحسن المنظر[2].

والدلالة: الإرشاد وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، والجمع دلائل ودلالات[3].

والدلالة ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعنى ودلالة الإشارات والرموز

والعقود في الحساب سواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة أو لم يكن بقصد: كمن يرى حركة إنسان فيعلم أنه حي، قال تعالى﴿ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ ﴾ {سبأ:14} [4].

1) ذكر العلامة الكفوي (ت 1094هـ) فرقاً بين الدلالة بفتح الدال وكسرها فقال:" وما كان للإنسان اختيار في معنى الدلالة فهو بفتح الدال، وما لم يكن له اختيار في ذلك فبكسرها، مثاله: إذا قلت: دلالة الخير بزيد فهو بالفتح، أي له اختيار في الدلالة على الخير، وإذا كسرتها فمعناه حينئذ: صار الخير سجية لزيد، فيصدر منه كيف ما كان (الكليات، ص439).

2) الزمخشري، أساس البلاغة، ص226، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص559، الدرر المبُثثة في الغرر المثلثة، ص68.

3) المعجم الوسيط، ص304.

4) الراغب الأصفهاني، المفردات، مادة (دل).

المقصد الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحاً:

عرفها الأصوليون بعدة تعريفات منها:

(1) " كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر "[1]

(2) " كون اللفظ بحيث إذا أطلق أو تخيِّل، فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع[2]

المطلب الثاني

تعريف السياق لغة واصطلاحاً

المقصد الأول: تعريف السياق لغة

السياق لغة: من سوق، مصدر ساقه[3]، وأصله سِواق فقلبت الواو ياء لكسرة السين[4]، فالسين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء، يقال ساقه يسوقه سوقاً[5]. وسقت إلى امرأتي الصداق وأسقته[6]، وتساوقت الإبل تساوقاً إذا تتابعت، والمساوقة: المتابعة كأن بعضها يسوق بعضاً[7]، وساق الحديث: إذا رواه على سياقه[8]، وسياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه[9].

فيتضح مما سبق أن هذه المادة تدور على معنى الاتصال والمتابعة، وأن استعمال العرب لها ولمشتقاتها يدور على هذا المعنى.

1) السبكي، الإبهاج،517/3، الأسنوي، نهاية السول،31/2، الفتوحي، شرح الكوكب المنير،125/1.
2) السبكي، رفع الحاجب،352/1،الأصفهاني، بيان المختصر،154/1، اللقاني، منار أصول الفتوى،ص160.
3) ابن فارس، مجمل اللغة، ص325.
4) ابن منظور، لسان العرب، 369/3، مادة (سوق)، الفيروز آبادي، القاموس، ص824.
5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص476.
6) ابن فارس، المجمل، ص325.
7) ابن منظور، اللسان، 435/6، الفيروز آبادي، القاموس، ص824.
8) نشوان الحميري، شمس العلوم، 3274/5.
9) المعجم الوسيط، ص483.

المقصد الثاني: تعريف السياق اصطلاحاً:

مصطلح السياق من المصطلحات العصية على التحديد الدقيق بشكل متفق عليه بين المشتغلين بالعلوم الشرعية واللغوية من علمائنا المتقدمين والمتأخرين، مع أنهم سبقوا علماء اللسانيات الحديثة من الغربيين – أصحاب النظرية السياقية في اللغة – في تحديد مفهومه والإفادة منه في تحديد دلالات النصوص ومقاصدها، وبيان أهميته بشقيه المقالي والمقامي مما يدل على وعيهم التام به، لذلك وجدناهم يذكرونه في مصنفاتهم الأصولية والحديثية والقرآنية واللغوية، ويعملون به ويلحظونه في ثنايا تفسيرهم لنصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة، واستنباطهم للأحكام التي تضمناها.

وقد كان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أول مَنْ تفطّن لأهمية السياق في فهم وإدراك معاني النصوص، حيث قال في رسالته الأصولية: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره"[1].

ثم عقد له باباً في موضع آخر من رسالته فقال: "باب الصنف الذي يبين سياقه معناه". فقال: " قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا

(1) الرسالة، ص52.

﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ {الأعراف:163} فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: "إذ يعدون في السبت؟ الآية، دلَّ على أنه إنما أراد أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون.

وقال: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾﴾ {الأنبياء:11- 12}.

وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قصم القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلهم التي لا تظلِم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم أحاط العلم أنه إنما أحس البأس مَنْ يعرف البأس من الآدميين"[1].

كما استدل الإمام أبو جعفر النحاس[2] رحمه الله في تفسيره (معاني القرآن) بالسياق في ترجيح

معنى الأنداد الواردة في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ﴾ {الزمر:8} بأنهم عبّاد الأوثان، حيث قال: "قال السدي: الأنداد من الرجال يطيعهم في المعاصي وقيل، عبد الأوثان، وهذا أولى بالصواب، لأن ذلك في سياق عتاب الله عز وجل إياهم على عبادتها"[3].

1) الرسالة/ ص62-63.

2) أحمد بن محمد النحوي أبو جعفر المشهور بابن النحاس، أخذ عن الأخفش الصغير ونفطويه والزجاج، صنف "معاني القرآن، وإعراب القرآن" توفي سنة 338هـ، السيوطي، بغية الوعاة، 362/1، الداودي، طبقات المفسرين، 324/1-325.

3) معاني القرآن، 156/6.

كما استعمل الإمام الطبري[1] رحمه الله السياق في مواطن كثيرة جداً من تفسيره (جامع البيان) في بيان معاني كثير من آي القرآن الكريم، واعتمده في الترجيح بين الأقوال الواردة في تفسير بعض الآيات الكريمة، بل نص صراحة على أنه لا يجوز صرف الكلام عن سياقه الوارد فيه إلا بحجة يجب التسليم لها. فقال في ذلك: "فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة، فأما الدعاوى، فلا تتعذر على أحد"[2] [3].

وشدد رحمه الله تعالى على وجوب النظر في القرآن الكريم في إطار وحدته السياقية مما يستدعي مراعاة العلاقات الأسلوبية والمقامية القائمة بين آياته، فقال في ذلك: "إتباع الكلام بالأقرب إليه أولى من إتباعه بالأبعد منه"[4]. وقال أيضاً: "توجيه الكلام إلى ما كان نظيراً لما في سياق الآية، أولى من توجيهه إلى ما كان منعدلاً عنه"[5].

وأما الإمام أبو حيان الأندلسي[6] رحمه الله فقد تجاوز في تفسيره مدلولات الكلمات المفردة إلى ما يقتضيه سياق الكلام وتركيبه، حيث قال رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ﴾ {يوسف:24} طول المفسرون في تفسير هذين "الهمَّين" ونسب بعضهم ليوسف ما لا يجوز نسبته لآحاد الفساق، والذي اختاره أن يوسف عليه السلام لم

1) محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، رأس المفسرين، له في ذلك التفسير الذي لم يصنف مثله، كان عالماً بالسنن والسير، له تهذيب الآثار، وتأريخ الأمم والملوك وغيرها، كان مجتهداً له مذهب متبوع، توفي سنة (310هـ). الذهبي، معرفة القراء الكبار، 264/1، الزركلي، الأعلام، 69/6.

2) جامع البيان، 389/9.

3) يستشكل مَنْ يقف على كلام الإمام الطبري هذا، ويتساءل كيف يمكن لظاهر الآية أن يناقض سياقها؟ أليس ظاهر الآية جزء من سياقها الذي تفهم فيه، ولا يقتصر عليه؟ وهل وجد فعلاً خبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناقض لما يدل عليه السياق؟ الأمر يحتاج إلى بحث واستقراء لإثباته.

4) جامع البيان، 316/3.

5) جامع البيان، 91/6.

6) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني، أثيرالدين أبو حيان، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والتراجم واللغات، ولد في إحدى جهات غرناطة سنة 654هـ ورحل إلى مالقة، وتنقل إلى أن أقام في القاهرة، وتوفي فيها سنة 745هـ له مصنفات كثيرة في التفسير والقراءات والنحو واللغة. الزركلي، الأعلام، 152/7.

يقع منه هم بها البتة، بل هو منفي لوجود البرهان، كما تقول: "لقد قارفت لولا أن عصمك الله، ولا تقول: إن جواب "لولا" متقدم عليها، وإن كان لا يقوم دليل على امتناع ذلك .. بل نقول: إن جواب "لولا" محذوف لدلالة ما قبله عليه، كما تقول جمهور البصريين في قول العرب: "أنت ظالم إن فعلت"، ولا يدل قوله" "أنت ظالم" على ثبوت الظلم ... والذي رُوِيَ عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب ... وقد طهرنا كتابنا هذا ... واقتصرنا على ما دل عليه لسان العرب ومساق الآيات"[1].

فهذه النصوص المنقولة عن أئمتنا وعلمائنا – وغيرها كثير – تدل دلالة واضحة على وعيهم الكامل بالسياق، ودرايتهم التامة بأهميته في فهم النصوص واستجلاء معانيها للوقوف على مراد الشارع منها، إلا أنك مع ذلك تجد صعوبة في الوقوف على تعريف اصطلاحي له جامع مانع كما يقول المناطقة، فقد عرفوه بتعاريف متنوعة، وذلك بحسب استعمالهم له في المسائل المختلفة والقضايا المتنوعة التي يتناولونها في دراستهم ويقررونها، والمعاني التي يرومون الوصول إليها من تناولهم للنصوص بالبحث والدراسة.

وسوف نستعرض مجموعة من التعريفات التي ذكروها للسياق، ما لعله يكون سبباً في بيان التصور الكامل لمفهومه لديهم، فمن تلك التعريفات ما عرفه به الإمام العلامة ابن دقيق العيد[2] رحمه الله تعالى حيث قال" أما السياق والقرائن، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه"[3]، فقد أعاد السياق إلى مراد المتكلم وغرضه المقصود من كلامه.

1) البحر المحيط، 384/5.

2) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، قاضي، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، ولد سنة 625هـ بينبع، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وُلي قضاء الديار المصرية سنة 695هـ واستمر فيه إلى أن توفي في القاهرة سنة 702هـ، صنف مؤلفات نافعة منها "إحكام الأحكام"، والإمام شرح الإلمام" وغيرها. الزركلي، الأعلام، 283/6.

3) إحكام الأحكام، 21/2.

وعرفه الإمام السرخسي[1] رحمه الله بقوله: "القرينة التي تقترن باللفظ من المتكلم، وتكون فرقاً بين النص والظاهر هي السياق، بمعنى الغرض الذي سيق لأجله الكلام"[2].

أي أن السياق عنده رحمه الله تعالى هو الغرض والقصد المسوق له الكلام.

وقال الإمام الزركشي[3] رحمه الله: "ليكن محط نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي لثبوت التجوز"[4].

فقد جعل السياق هو الغرض الذي سيق له الكلام، وما النظم إلا تابع له ودليل عليه.

وهو ما ذهب إليه الإمام السيوطي[5] رحمه الله حيث قال: "وعليه – أي المفسر – بمراعاة المعنى الحقيقي والمجازي، ومراعاة التأليف، والغرض الذي سيق له الكلام، وأن يواخي بين المفردات"[6]. وعرفها العلامة البناني[7] رحمه الله في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي بقوله: قرينة السياق هي: ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه"[8].

1) محمد بن أحمد بن سهل، أبوبكر، شمس الأئمة، قاضي، من كبار الحنفية، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، من كتبه "المبسوط في الفقه، وشرح السير الكبير، والأصول" توفي في فرغانة سنة 483هـ.
(الزركلي، الأعلام، 315/5).

2) أصول السرخسي، 164/1.

3) محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله بدر الدين، الفقيه الشافعي، الأصولي. الإمام العلامة الزاهد، مصري المولد والوفاة، ولد سنة 745هـ، تبحر في العلوم، وصار يُشار إليه بالبنان، من مصنفاته (البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط، وسلاسل الذهب في الأصول، وغيرها) توفي في القاهرة سنة 794هـ. (ابن حجر، الدرر الكامنة، 397/3، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 335/6).

4) البرهان في علوم القرآن، 317/1، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ص875.

5) عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد الخضيري، أبو الفضل، جلال الدين، الإمام العلامة الحافظ المحدث الفقيه المفسر النحوي، ولد سنة 849هـ، كان مكثراً من التأليف، مات سنة 911هـ (الزركلي، الأعلام، 301/3-302).

6) الإتقان في علوم القرآن، ص874.

7) عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، فقيه أصولي، قدم مصر وجاور في الأزهر، له حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه، والبناني نسبة إلى بنانة من قرى (منستير بإفريقية) توفي سنة 1198هـ (الزركلي، الأعلام، 302/3).

8) حاشية البناني على جمع الجوامع، 20/1.

كذلك عرفها العلامة الشيخ حسن العطار[1] رحمه الله في حاشيته على شرح جمع الجوامع حيث قال: "قرينة السياق هي: ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه"[2]. وقال في موضع آخر: "السياق ما سيق الكلام لأجله"[3].

والمراد من كون الكلام مسوقاً لمعنى أن يدل على مفهومه مقيداً بكونه مقصوداً، أحياناً على اعتبار المقصود الأصلي فقط، وأحياناً أخرى على اعتبار المقصود الأصلي والتبعي معاً. وقد جاء في كتابات بعض العلماء المعاصرين تعريفات للسياق حاولوا صياغتها انطلاقاً من العناصر التي نص المتقدمون على اعتبارها ضمن مفهوم السياق، ومن أهم تلك التعريفات ما عرفه به صاحب معجم مصطلحات أصول الفقه حيث عرفه بقوله:

"سياق الكلام: تتابع الكلام وأسلوبه الذي يجري عليه، ومنه قولهم: لا يجهد في فهم النص ما لم يتم استيعاب سياقه وسباقه"[4].

وذكر صاحب كتاب "دلالة السياق" أن للسياق ثلاثة مفاهيم في التراث العربي فلخصها بقوله: يمكن تلخيص القول في مفهوم السياق في التراث العربي في النقاط الثلاث التالية:

الأولى: أن السياق هو الغرض، أي مقصود المتكلم في إيراد الكلام.

الثانية: أن السياق هو الظروف والمواقف والأحداث التي ورد فيها النص أو نزل أو قيل بشأنها.

الثالثة: أن السياق هو ما يعرف الآن بالسياق اللغوي الذي يمثله الكلام في موضع النظر والتحليل، ويشمل ما يسبق أو يلحق به من كلام"[5].

---

1) حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر، أصله من المغرب، ولد في القاهرة سنة 1190هـ، تولى مشيخة الأزهر سنة 1246هـ إلى أن توفي في القاهرة سنة 1250هـ، له عدة مصنفات منها حاشيته على شرح جمع الجوامع. (الزركلي، الأعلام، 220/2).

2) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، 30/1.

3) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، 320/1.

4) سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص239.

5) الطلحي، دلالة السياق، ص51.

ثم ذكر معناه في تعبير المفسرين فقال: "كلمة السياق في تعبير المفسرين تطلق على الكلام الذي خرج مخرجاً واحداً، واشتمل على غرض واحد، هو المقصود الأصلي للمتكلم، وانتظمت أجزاؤه في نسق واحد، مع ملاحظة أن الغرض من الكلام، أو المعاني المقصودة بالذات هي العنصر الأساسي في مفهوم السياق"[1].

كما أن هناك أيضاً تعريفات أخرى للسياق ذكرها بعض الباحثين المعاصرين منها:

1) السياق هو: مجموع ما يحيط بالنص من عناصر مقالية ومقامية توضح المراد وتبين المقصود، أو هو ربط الآية بالآيات قبلها وبعدها[2].

2) السياق هو: الغرض الذي تتابع الكلام لأجله مدلولاً عليه بلفظ المتكلم، أو حاله، أو أحوال الكلام، أو المتكلم فيه، أو السامع[3].

3) السياق هو: إطار عام تنتظم فيه عناصر النص ووحداته اللغوية، ومقياس تتصل بوساطته الجمل فيما بينها وتترابط، وبيئة لغوية وتداولية ترعى مجموع العناصر المعرفية التي يقدمها النص للقارئ[4].

4) السياق هو: مجموع الوقائع اللغوية وغير اللغوية المتصلة بالخطاب والمنفصلة عنه[5].

وبعد أن استعرضنا تلك الطائفة من التعريفات الاصطلاحية للسياق سواء الواردة عن الأئمة المتقدمين أو الباحثين المعاصرين، فإننا ندرك العلاقة بين الغالبية العظمى من تلك التعريفات للسياق، والتي تدل على أن السياق هو الذي يظهر مراد المتكلم من كلامه وغرضه المقصود منه، والمدلولات اللغوية له،

1) الطلحي، دلالة السياق، ص51.

2) أصبان، السياق بين علماء الشريعة والمدارس اللغوية الحديثة، مجلة الإحياء، ص54.

3) الشتوي، دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى، ص27.

4) بودرع، منهج السياق في فهم النص، ص27.

5) الوافي، المعنى بين اللفظ والقصد في الوظائف المنهجية للسياق، مجلة الإحياء، ص88.

وذلك لأن ظهور غرض المتكلم ووضوح قصده من كلامه يستلزم تتابع الكلام واتصاله مع سابقه ولاحقه وارتباطه بالقرائن الحالية المحيطة به، فكأن السياق بشقيه المقالي والمقامي هو الذي يكشف عن المعاني، ويفصح عن مدلولات الألفاظ، ويبلغ من معانيها النهاية والغاية، فلا تستطيع أن تخفي من معانيها شيئاً.

كما أن العلاقة بين المعاني الاصطلاحية للسياق والمدلولات اللغوية له فيها إشارة إلى أن الألفاظ كائنات حيَّة لها مبتدأ ولها منتهى، ولها طرق تسلكها من مبتدئها إلى نهايتها، فهي مسوقة إلى تلك النهاية، وجارية إليها لتبلغ نهاية مدلولاتها ومعانيها.

المطلب الثالث:

تعريف الدلالة السياقية

يتضح مما سبق أنه لا يوجد تعريف اصطلاحي للسياق متفق عليه بين العلماء، فكذلك دلالة السياق فقد عرفت أيضاً بعدة تعريفات منها:

1) "ما يتبين من المعاني على ما يقتضيه الغرض الذي تتابع الكلام لأجله"[1].
2) "فهم النص بمراعاة ما قبله، وما بعده"[2].
3) "هي الدلالة الحاصلة من مراعاة ما يحيط باللفظ أو التركيب أو النص من كلام سابق أو لاحق قد يشمل النص كله أو الكتاب بأسره، وما يحيط به من ملابسات غير لفظية، أو ظروف تتعلق بالمخاطِب والمخاطَب، وطبيعة موضوع الخطاب وغرضه والمناسبة التي اقتضته والزمان والمكان

1) الشتوي، دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه، ص29.
2) القاسم، دلالة السياق القرآني، ص61.

الذي قيل فيه الكلام"[1].

4) "قرينة توضح المراد - لا بالوضع - تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه"[2].

5) "هي تلك المعاني التي تفهم من تراكيب الخطاب، ويشعر المنطوق بها بواسطة القرائن المعنوية"[3].

6) "الكلام المتتابع إثره على إثر بعض، المقصود للمتكلم، والذي يلزم من فهمه شيء آخر"[4].

7) "القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي"[5].

بعد أن أوردنا هذه المجموعة من التعريفات لدلالة السياق نرى أن في بعضها قصوراً كالتعريفين الثاني والرابع، فإن التعريف الثاني على وجازته أغفل قيداً مهماً، وهو قصد المتكلم، وغرضه من كلامه.

وأما التعريف الرابع فإنه قصر ما يفهم من السياق على القرائن المعنوية دون غيرها من القرائن المقالية والمقامية، وأما بقية التعريفات فقد أشارت إلى عدة مسائل منها:

الأولى: إنَّ حقيقة الدلالة السياقية أنها قرينة أو قرائن سواء أكانت تلك القرائن مقالية سابقة أو لاحقة، أم قرائن حالية محيطة بالخطاب من أحوال المخاطِب والمخاطَب، وغرض الخطاب ومناسبته مع مراعاة البعدين الزماني والمكاني الذين قيل فيهما الخطاب.

الثانية: إنَّ دلالة السياق تتركب من قرينتين، هما قرينة السباق وقرينة اللحاق، والكل هو دليل أو دلالة السياق.

---

1) العبيدي، دلالة السياق في القصص القرآني، ص33-34.

2) العيساوي، أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية، ص352.

3) حمادي، المنهج الأصولي في فهم الخطاب، ص45.

4) الكناني، الأدلة الاستئناسية، ص220.

5) العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين، ص63.

الثالثة: أشارت تلك التعريفات إلى نوعي السياق، وهما السياق المقالي، وهو كلام المتكلم، والسياق المقامي، وهو الغرض المقصود من الكلام مع ما أحاط به من ظروف وملابسات.

المطلب الرابع:

علاقة السباق واللحاق بالدلالة السياقية

المقصد الأول: تعريف السباق لغة واصطلاحاً:

المسالة الأولى: تعريف السباق لغة:

قال العلامة ابن فارس[1] رحمه الله: "السين والباء والقاف أصلٌ واحد صحيح يدل على التقديم، يقال: سَبَقَ يَسْبِق سَبْقاً"[2].

والسباق: سباقا الجارح من الطير: قَيداه من سيور ونحوها[3]، ويقال: استبق القوم: أي انتضلوا[4]، وسَبَقَهُ يَسْبِقُه ويَسْبُقُه: تَقَدَّمَهُ، وله سابقة في هذا الأمر. أي سبق الناس إليه[5].

قال الكفوي[6] رحمه الله: "والسباق - بالموحدة - ما قبل الشيء"[7].

المسألة الثانية: تعريف السباق اصطلاحاً:

لم يتعرض العلماء لتعريف السباق في الاصطلاح في مصنفاتهم الأصولية، إلا

1) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة (329هـ)، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة (395هـ)، من تصانيفه (معجم مقاييس اللغة، والمجمل وغيرها). الزركلي (الأعلام، 193/1).

2) المعجم، ص482.

3) الزمخشري، أساس البلاغة، ص336، نشوان الحميري، شمس العلوم، 2948/5، الفيروزآبادي، القاموس، ص742.

4) الزمخشري، أساس البلاغة، ص336، نشوان الحميري، شمس العلوم، 2964/5.

5) الفيروز آبادي، القاموس، ص742.

6) أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء، صاحب (الكليات)، كان من قضاة الحنفية، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وفي القدس وبغداد، عاد إلى استانبول فتوفي فيها سنة (1094هـ). الزركلي، (الأعلام، 38/2).

7) الكليات، ص508.

أني وجدت له تعريفاً عند الشيخ حسن العطار رحمه الله في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع فقد عرّفه بقوله: "وأما قرينة السباق بالباء الموحدة فهي دلالة التركيب على معنى يسبق إلى الفهم منه مع احتمال إرادة غيره[1]، كما أننا نستطيع أن ننتزع له تعريفاً من خلال النظر في التعريفات المتعددة السابقة للسياق سواء الواردة عن العلماء المتقدمين أو الباحثين المعاصرين، فنقول في تعريفه: السباق هو: سابق الخطاب أو النص المراد تفسيره أو تأويله، أو هو: مجموع القرائن المقالية والمقامية الواقعة في أول الخطاب أو النص المراد تفسيره أو تأويله.

المقصد الثاني: تعريف اللحاق لغة واصطلاحاً:

المسألة الأولى: تعريف اللحاق لغة:

قال العلامة ابن فارس رحمه الله تعالى: " اللام والحاء والقاف أصل يدل على إدراك الشيء وبلوغه إلى غيره، يقال: لَحِقَ فلانٌ فلاناً فهو لاحق[2]؛ ويقولون: لَحِقْتُهُ: اتَّبعْتُهُ، وأَلْحَقْتُهُ: وَصَلْتُ إليه"[3]؛ وألحقه به: أي أوصله إيّاه، ولاحقه: إذا تابعه[4]؛ وتلاحقت الأخبار: تتابعت"[5].

المسألة الثانية: تعريف اللحاق اصطلاحاً:

كما لم يتعرض العلماء لتعريف السباق في الاصطلاح، كذلك لم يتعرضوا لتعريف اللحاق اصطلاحاً، لكننا كذلك نستطيع أن ننتزع له تعريفاً من خلال النظر في تعريفاتهم المتعددة للسياق، كما انتزعنا للسباق تعريفاً من ذلك، فنقول في تعريفه: اللحاق هو: لاحق الخطاب أو النص المراد تفسيره أو تأويله، أو هو: مجموع القرائن المقالية والمقامية اللاحقة بآخر الخطاب أو النص المراد تفسيره أو تأويله.

(1) حاشية العطار، 30/1.
(2) المعجم، ص915.
(3) المعجم، ص915، المجمل، ص593.
(4) نشوان الحميري، شمس العلوم، 6024/9-6025.
(5) الزمخشري، أساس البلاغة، ص669.

المقصد الثالث: علاقة السباق واللحاق بالدلالة السياقية:

من خلال ما تقدم من تعريفات للمدلول اللغوي والاصطلاحي لكلٍ من السباق واللحاق والسياق ودلالته، يمكننا أن ندرك العلاقة بين تلك العناصر، فدلالة السياق أعم من السباق واللحاق، إذ أنهما مجموع القرائن المقالية والمقامية أو الحالية الواقعة في سابق الكلام المراد تفسيره أو تأويله ولاحقه التي تسهم في فهم النص واستيعاب مضمونه، بحيث يتضح ما سيق الكلام لأجله، وذلك بملاحظة البيئة التي ورد فيها النص المراد بيانه، أي مراعاة البعدين الزماني والمكاني الذين ورد أو قيل فيهما النص.

كما أن دلالة السياق تشمل مقاصد الشريعة وعللها وحكمها، أو قصد الشارع الذي يدل عليه النص بنوع من أنواع الدلالة ويستفاد منه بتأويله أو بيانه.

وأحياناً يراد بها سبب النزول أو الورود أو مناسبتهما، ومكونات الواقع الذي ورد الخطاب فيه، وأحوال المخاطبين، فهي أعم منهما وأشمل لهما

المبحث الثاني:

نظائر الدلالة السياقية

وردت عند العلماء من أصوليين ومفسرين ولغويين ألفاظٌ تؤدي معنى الدلالة السياقية نفسه، فمن تلك الألفاظ، لفظ القرينة، ودلالة الحال، ومقتضيات الأحوال، والمقام، والمساق، وسوق الكلام، والاتساق، ونظم الكلام، والتأليف، ومقتضى الكلام وفحواه وملاءمته، والمعنى العام، وغير ذلك من الألفاظ المماثلة للفظ السياق والتي تحمل المعنى ذاته، وسوف نتناول بالحديث بعضاً من هذه الألفاظ، والتي هي أكثر استعمالاً وشيوعاً عند العلماء، وذلك إيثاراً للاختصار والإيجاز في المطالب التالية:

المطلب الأول:

القرينة

المقصد الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحاً:

المسألة الأولى: القرينة لغة:

قال العلامة ابن فارس رحمه الله: "القاف والراء والنون أصلان صحيحان: أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة. فالأول: قارنت بين الشيئين، والقِران: الحبل يقرن به شيئان، والقرن: الحبل أيضاً"[1]؛ وهي فعيلة، بمعنى المفاعلة مأخوذ من المقارنة[2]؛ وقارنه مقارنة، وقِراناً: صاحبه واقترن به، واقترن الشيء بغيره: اتصل به وصاحبه، ويقال:

(1) المعجم، ص852.

(2) الجرجاني، التعريفات، ص223.

اقترنا: تلازما، وتقارن الشيئان: تلازما، والقِران: الجمع بين الحج والعمرة في الإحرام، والجمع بين الزوجين في العقد[1].

المسألة الثانية: القرينة اصطلاحاً:

ذكر العلماء للقرينة عدة تعريفات اصطلاحية منها:

الأول: أمر يشير إلى المطلوب[2].

الثاني: "هي ما لا يبقى معها احتمال، وتسكن النفس عنده مثل سكونها إلى الخبر المتواتر أو قريباً منه"[3].

الثالث: "هي ما يصرف اللفظ عن ظاهره، أو يقصره على بعض ما وضع له كتخصيص العموم، وتعيين المشترك"[4].

الرابع: "هي دلالة أو أمارة، تفيد أن المخاطِب لم يرد بخطابه ظاهره"[5].

الخامس: "ما أوجب صرفاً، أو تخصيصاً، أو تكميلاً"[6].

السادس: "ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه"[7].

السابع: "هي ما يذكره المتكلم لتعيين المعنى المراد، أو لبيان أن المعنى الحقيقي غير مراد"[8].

فهذه طائفة من التعريفات بينت ماهية القرينة، وأنها هي التي تدل على قصد المتكلم ومراده من كلامه.

1) المعجم الوسيط، ص757.
2) الجرجاني، التعريفات، ص223.
3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 266/4.
4) المهدي لدين الله، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، ص844.
5) المهدي لدين الله، منهاج الوصول، ص844.
6) الوزير، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية، ص110.
7) الزركشي، لقطة العجلان وبلة الظمآن، ص98. (المحقق).
8) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 288/1.

المقصد الثاني: أهمية القرينة في بيان مراد المتكلم:

لقد بيّن العلماء رحمهم الله تعالى أهمية القرائن المحتفة بالكلام من قضايا الأحوال، وموارد الخطاب، ومقاصد الأقوال في بيان مراد المتكلم من كلامه، وكشف غرضه المقصود منه، وأن الألفاظ وحدها غير كافية للوصول إلى ذلك، وإنما يتوصل إلى ذلك بالألفاظ، وما يقترن بها من قرائن لفظية وحالية أو دلالة عقلية، أو عادة له مطردة، أو عرف معمول به عنده، فبحسب ذلك يظهر قصده، ويتضح مراده، ويتبيّن مرامه منه.

فمن أقوالهم في ذلك ما قاله الإمام ابن القيم[1] رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين: "والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك"[2].

وقال في موضع آخر أيضاً: والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي مقصودة للمعاني، والمتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم ... فمَنْ عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضح بأي طريق كان؛ عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو إيماء، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يُخِلُّ بها"[3].

كما بيّن الإمام الغزالي[4] رحمه الله تعالى أهمية القرائن ومجال عملها في فهم الخطاب، فقال في ذلك رحمه الله: "ويكون طريق فهم المراد تقدم

1) محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله شمس الدين، أحد كبار العلماء، ولد في دمشق سنة (691هـ)، تتلمذ للشيخ ابن تيمية، كان حسن الخلق محبوباً عند الناس، جرئ الجنان، شجاعاً في الحق، واسع المعرفة، عالماً بالخلاف ومذاهب السلف، له مصنفات كثيرة منها "زاد المعاد، وإعلام الموقعين، ومفتاح دار السعادة"، توفي في دمشق سنة (751هـ). (ابن حجر، الدرر الكامنة، 400/3، ابن العماد، الشذرات، 168/6).

2) إعلام الموقعين، 518/4.

3) إعلام الموقعين، 384/2-385.

4) محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، الإمام الفقيه، الأصولي، الفيلسوف، المتكلم، الصوفي، الزاهد، له نحو مئتي مصنف في كافة علوم الشريعة، أشهرها إحياء علوم الدين، والمستصفى والمنخول في الأصول، والوسيط والخلاصة في الفقه وغيرها، مولده ووفاته في الطابران، (قصبة طوس بخراسان). ولد سنة (450هـ)، وتوفي سنة (505هـ). (الزركلي، الأعلام، 22/7-23).

المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة، ثم إن كان نصاً لا يحتمل كفى معرفة اللغة، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة إما لفظ مكشوف .... وإما إحالة على دليل العقل ... وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر حتى توجب علماً ضرورياً بفهم المراد، أو توجب ظناً، وكل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتعين فيه القرائن"[1].

وقال الإمام ابن نور الدين الموزعي[2] رحمه الله تعالى: "إنَّ القرائن المحتفة بالكلام من قضايا الأحوال وموارد الخطاب ومقاصد الأقوال تصرف الألفاظ عن حقائقها الموضوعة لها، ويكون بيِّناً عند مَنْ وقف على القرائن، مشكلاً عند مَنْ جهلها، ولو نقلت القرائن بأجمعها لتواردت الأفهام على كثير من معاني كتاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، لكن منها ما لا يمكن نقله عند نقل الخبر، ومنها ما يتركه الراوي اختصاراً، ومنها ما لم يسمعه بأن يأتي في حال سماع الحديث ولم يعلم سبب الحديث، وغير ذلك من الأمور، وقصد المتكلم من أقوى القرائن التي يقل نقلها ويكثر خفاؤها مع كثرة لزومها للخطاب الذي لم يرد على سبب"[3].

فالقرائن بهذا المعنى الذي ذكره هؤلاء الأئمة شملت كل عناصر السياق التي نصَّ الأصوليون على اعتبارها في فهم خطاب الشارع، والوقوف على مراد منه.

---

1) المستصفى من علم الأصول، 339/1-340.

2) محمد بن علي بن عبدالله الخطيب، جمال الدين، المعروف بابن نور الدين، تلقى علومه الأولية في بلده (موزع في اليمن)، ثم رحل إلى زبيد، فأخذ فيها عن أكابر العلماء، كالإمام جمال الدين الريمي، صاحب الموسوعة الفقهية (التفقيه شرح التنبيه)، وقد أجازه شيوخه بجميع الفنون فدرّس وأفتى، واشتهر، ورزق القبول عند الخاصة والعامة، له عدة مصنفات تدل على تفرده في علوم الشريعة من تفسير وحديث، وفقه وأصول، ونحو، ولغة، منها: "تفسيره تيسير البيان لأحكام القرآن والاستعداد لرتبة الاجتهاد، ومصابيح المغاني في حروف المعاني، وغيرها" توفي سنة (825هـ) في بلده موزع. (البريهي، طبقات صلحاء اليمن، ص268-269، الأكوع، هجر العلم، 2155/4).

3) تيسير البيان لأحكام القرآن، 219/1.

المقصد الثالث: أقسام القرائن:

تختلف أقسام القرائن تبعاً لاختلاف الاعتبارات المرعية في تقسيمها، فمن الأصوليين مَنْ قسّمها إلى حالية ومقالية أو لفظية[1]، ومنهم مَنْ قسمها إلى لفظية وسياقية، وخارجية[2]، ومنهم مَنْ قسّمها إلى لفظية ومعنوية[3]، وآخرون قسموها إلى حسية وعقلية وعادية وشرعية[4]، لكن إن كان من حق الأقسام التباين والاختلاف، فإن هذا الأمر منتفٍ هنا، إذ أنه عند النظر والتدقيق يتبين أن هذه الأقسام وإن اختلفت أسماؤها فإن مسمياتها تكاد تكون متحدة، فلا مشاحة في الاصطلاح، إذ أن العبرة بالمسميات لا بالأسماء.

هذا وقد بسط القول في أنواع القرائن وفصّل فيه السيد العلامة إبراهيم الوزير[5] رحمه الله في كتابه (الفصول اللؤلؤية)، حيث قال رحمه الله تعالى: "وتنقسم في نفسها إلى لفظية ومعنوية، فاللفظية: اللفظ المستعمل لدفع الاحتمال في غيره وتكون متصلة وهي غير المستقلة بنفسها كتخصيص عموم الكتاب والسنة، بالاستثناء أو الصفة أو الشرط أو الغاية، ومنفصلة وهي المستقلة بنفسها، كتخصيص عمومهما بالمستقل منهما أو بالإجماعين - أي إجماع الأمة وإجماع أهل البيت- ، والمعنوية وهي الموضحة لإبهام ما سبق من غير لفظ، وتكون عقلية ضرورية، وهي المستندة إلى

العقل بلا واسطة نظر، نحو ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ {الأحقاف:25}، وحالية، وتسمى الحالية استدلالية،

---

1) كإمام الحرمين في كتابه (البرهان)، 185/1، والإمام الغزالي في المنخول، ص228.

2) كالشريف التلمساني في كتابه (مفتاح الوصول)، ص66.

3) كالإمام المهدي في كتابه (منهاج الوصول)، ص845، والعلامة إبراهيم الوزير في كتابه (الفصول اللؤلؤية)، ص110.

4) كالإمام الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول)، ص54.

5) إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن الهادي الوزير الهادوي، أبو أحمد الحسني اليمني، السيد الحافظ صارم الدين، ولد سنة (806هـ)، قرأ في صنعاء، وصعدة، كان مبرزاً في علوم الاجتهاد جميعها، إماماً زاهداً، له مصنفات مفيدة منها (هداية الأفكار في الفقه، والفصول في أصول الفقه، توفي سنة (914هـ)، إبراهيم بن القاسم، طبقات الزيدية الكبرى، ق3، 80/1-89، الزركلي، الأعلام، 65/1-66.

وهي المستندة إليه بواسطة النظر كالمخصصة لغير المكلفين من عموم خطاب التكليف، وما ترتب عليه كالوعيد مثلاً، وشرعية وهي المستند إيضاحها إلى السمع كالفعل، والترك والتقرير المخصصة لعموم الشرع.

وعرفية وهي المستندة إلى العرف، وتسمّى العادية، وتنقسم باعتبار فائدتها إلى رافعة وهي الموجبة صرف اللفظ عن ظاهره لفظية كانت أو معنوية وتختص بالمجاز، ومخصصة وهي الموجبة قصر العام على بعض مدلوله، والمشترك على بعض محتملاته وتختص بهما، وإلى مكملة وهي تمام فائدة خطاب بخطاب وبغير خطاب، كعلة القياس، ونحوها من المتعلقات المخصوصة"[1].

وتدرك حقيقة مراد المتكلم من كلامه ويتضح غرضه المقصود منه بأحد خمسة أنواع من القرائن هي:

الأولى: دلالة الاستعمال والعادة: أي نقل اللفظ من موضوعه الأصلي في اللغة إلى معناه المجازي شرعاً أو عرفاً، وغلبة استعماله فيه حتى يصير حقيقة شرعية أو حقيقة عرفية لغلبة الاستعمال مع أنه مجاز لغوي[2].

مثاله الصلاة في اللغة الدعاء، ثم نقلت في الشرع إلى الأركان المعلومة والعبادة المعهودة، وترك المعنى الحقيقي في اللغة، فإذا قال قائلٌ: للّه عليَّ أن أصلي، تجب عليه الصلاة المعروفة ذات الهيئات والأركان المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.

الثانية: دلالة اللفظ في نفسه: "أي باعتبار مأخذ اشتقاقه ومادة حروفه لا باعتبار إطلاقه"[3].

1) الفصول اللؤلؤية، ص110، وينظر أيضاً الشوكاني، إرشاد الفحول، ص53-54، والمهدي، منهاج الوصول، ص845.
2) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزودي، 92/2.
3) الميهوي، نور الأنوار على المنار، 68/1.

وهذا على وجهين: " أحدهما: أن يكون الاسم منبئاً عن كمال في مسمّاه لغة ويكون في بعض أفراد ذلك المسمّى نوع قصور، فعند الإطلاق لا يتناول اللفظ ذلك الفرد القاصر"[1]. فلو قال رجلٌ: كل مملوك لي حر، فإنه لا يقع على المكاتب مع أنه عبد ما بقي عليه درهم – لأنه ليس بمملوك مطلقاً – فيكون هذا اللفظ مجازاً من حيث إنه مقصور على بعض الأفراد[2]، وهو غير المكاتب، أو لم يكن بعض الأفراد أولى.

ثانيهما: أن يكون الاسم منبئاً عن معنى القصور والتبعية، وفي بعض أفراد ذلك المسمّى نوع كمال وجهة أصالة، فعند الإطلاق لا يتناول اللفظ ذلك الفرد الكامل"[3].

فلو حلف رجلٌ لا يأكل فاكهة فأكل رطباً أو عنباً أو رماناً فإنه لا يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها غذاء يقع بها القوام، فكان فيها تفكه وزيادة لذلك لم يحنث بأكلها، وعند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء يحنث بأكلها لأنها من أطيب الفواكه[4].

الثالثة: دلالة سياق الكلام: "أي بسبب سوق الكلام بقرينة لفظية التحقت به سواء كانت سابقة أو متأخرة"[5]. مثاله قوله تعالى:﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾ {الكهف:29} ،فهذا اللفظ حقيقة في التخيير، ولكن تركت حقيقة الأمر والتخيير لأن سياق الكلام وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ

1) النسفي، كشف الأسرار على المنار، 271/1.
2) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص54.
3) النسفي، كشف الأسرار، 272/1.
4) الريمي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، 555/2.
5) الميهوي، نور الأنوار، 269/1.

أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾ {الكهف:29} يخرجه عن أن يكون للتخيير[1]، وحمل اللفظ على الإنكار والتوبيخ مجازاً.

الرابعة: دلالة معنى يرجع إلى حال المتكلم: مثال قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ﴾ {الإسراء:64}، فهذا حقيقة في الأمر بالمعصية، لكنه سبحانه وتعالى لا يأمر بالمعصية فيحمل اللفظ على المجاز، وهو تمكين إبليس وإقداره على هذا الفعل.

ومثله أيضاً قول رجل لآخر: طلق امرأتي إن كنت رجلاً، فإن هذا لا يكون توكيلاً، لأن قوله: إن كنت رجلاً يخرجه عن ذلك[2].

ومثله كذلك يمين الفور، وهو امرأة قامت لتخرج فقال لها زوجها وهو غاضب: إن خرجت فأنتِ طالق، فجلست حتى سكن غضبه، ثم خرجت لا تطلق، لأن حقيقة الكلام وهي الطلاق في أي خروج غير مرادة بقرينة الغضب فيحمل على الخرجة الفورية مجازاً[3].

الخامسة: دلالة محل الكلام أو مقتضى الكلام: وذلك بعدم صلاحية الكلام للمعنى الحقيقي للزوم الكذب فيمَنْ هو معصوم عنه، فلابد من حمله على المجاز[4]. مثاله قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ ﴾ {فاطر:19}.

فهو حقيقة في عدم الاستواء من كل الوجوه، ولكن الحقيقة تركت لوجود الاستواء بينهما في وجوه كثيرة أخرى، فترك العموم واقتصر على أمر

1) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص54.
2) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص54.
3) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 102/2، النسفي، كشف الأسرار، 274/1، الميهوي، نور الأنوار، 269/1.
4) الميهوي، نور الأنوار، 269/1.

خاص وهو عدم الاستواء في البصر. ومثاله أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إنّما الأعمال بالنيات"[1]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[2]، فالمعنى الحقيقي في الحديثين متروك، لأن ظاهر الحديث الأول يقتضي أنه لا يوجد عمل بلا نية، والواقع أن العمل يوجد بلا نية، وظاهر الحديث الثاني يقتضي عدم وجود الخطأ والنسيان، مع أنهما موجودان في كل وقت في أعمال الناس، فترك المعنى الحقيقي للحديثين، وحملا على المجاز الحذفي، أي حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وذلك بتقدير حكم الأعمال، وحكم الخطأ والنسيان[3].

وخلاصة القول إنّ القرائن اللفظية والمعنوية يقصد ويراد بها كل ماله أثر في توجيه دلالات الألفاظ والوقوف على مراد المتكلم بها وغرضه المقصود منها.

المطلب الثاني:

دلالة الحال، أو مقتضى الحال، أو بساط الحال وشاهده

يراد بدلالة الحال، أو الدلالة الحالية عناصر كثيرة تتصل بالمتكلم والمخاطب، وبالظروف المحيطة بالخطاب، والملابسة له، وهي تكاد ألا تدخل تحت الحصر، بل قطع بذلك إمام الحرمين الجويني[4] رحمه الله في كتابه

1) البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (1)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما الأعمال بالنية رقم (1907)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات رقم (2194)، والترمذي، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءاً للدنيا رقم (1698)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء رقم (75).

2) ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (2045)، والبيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، رقم (15094)، والطبراني في المعجم الصغير، رقم (752).

3) الزجيلي، أصول الفقه، 290/1.

4) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين، أعلم المتأخرين من الشافعية، ولد في (جوين) سنة (419هـ)، من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد، وجاور بمكة والمدينة، درّس وأفتى، له مصنفات منها (البرهان، والتلخيص، ونهاية المطلب، والإرشاد) ، توفي في نيسابور سنة (478هـ)، الزركلي، الأعلام، 160/4.

(البرهان في أصول الفقه) حيث قال رحمة الله عليه: "أما قرائن الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيساً وتخصيصاً[1]؛ ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها، لم يجد إلى ذلك سبيلاً، فكأنها تدق عن العبارات وتأبى على مَنْ يحاول ضبطها بها"[2].

وهو ما أكده الإمام الغزالي رحمه الله بقوله: "يرفع عموم اللفظ بقرائن حالية لا ضبط لها، نفهمها من معانيها"[3].

والشريف التلمساني[4] رحمه الله حيث قال: "والقرائن الحالية قريبة من السياقية وهي لا تنضبط"[5].

وقد تنبه الإمام الغزالي رحمه الله إلى أهمية الدلالة الحالية وأثرها في تحديد المعنى، وذلك في معرض بيانه للخلاف الذي بين العلماء، وهو هل وضع العرب صيغة تدل على الاستغراق، حيث قال رحمة الله عليه ورضوانه: "إنّ قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال ورموز وإشارات وحركات من المتكلم وتغيرات في وجهه وأمور معلومة من عادته ومقاصد وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف، بل هي كالقرائن التي يعلم بها خجل الخجل، ووجل الوجل، وجبن الجبان، وكما يعلم قصد المتكلم إذا قال: السلام عليكم، أنه يريد التحية أو الاستهزاء واللهو، ومن جملة القرائن فعل المتكلم فإنه إذا قال: على المائدة: هات الماء، فهم أنه يريد الماء العذب البارد دون الحار المالح، وقد تكون دليل العقل كعموم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ {البقرة:29} ، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ {هود:6} ،

1) البرهان في أصول الفقه، 186/1.

2) البرهان في اصول الفقه، 373/1.

3) المنخول من تعليقات الأصول، ص228.

4) محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، أبو عبدالله، من أعلام المالكية، وانتهت إليه إمامتهم في المغرب، ولد سنة (710هـ)، وتوفي سنة (771هـ)، الزركلي، الأعلام، 327/5.

5) مفتاح الوصول، ص68.

وخصوص قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾ {الزمر:62} ، لا يدخل فيه ذاته وصفاته"[1].

وقال الإمام الشاطبي[2] رحمه الله تعالى: "إن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام، لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجية، وعمدتها مقتضيات الأحوال: وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة،

أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلابد؛ ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال"[3].

وقال أيضاً: "إن العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه، مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي؛ كما أنها أيضاً تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال[4]، .... فالحاصل أن العموم إنما

1) المستصفى، 2/41-42.

2) إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، محدث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، محقق، نظار، من أئمة المالكية، له تأليف نفيسة اشتملت على تحريات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد، منها الموافقات والاعتصام والإفادات. (مظهر بقا، معجم الأصوليين، 65/1).

3) الموافقات، 347/3.

4) الموافقات، 269/3.

يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان"[1].

كما نبّه رحمه الله إلى أهمية النظر في أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، إذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، حيث قال رحمة الله عليه: "إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال، والأوقات، والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، ولا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها؛ فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره؛ وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف"[2].

وهكذا يتضح أن الدلالة الحالية هي أحدى أصناف الدلالات الدالة على المعاني. وهو ما أكده صاحب البيان والتبيين رحمه الله بقوله: "وجميع أصناف الدلالات على المعاني من لفظ وغير لفظ، خمسة أشياء لا تنقص ولا تزيد: أولها اللفظ، ثم الإشارة، ثم العَقْد، ثم الخط، ثم الحال التي تسمى نِصْبة[3]،

والنصبة هي الحال الدالة، التي تقوم مقام تلك الأصناف، ولا تقصر عن تلك الدلالات"[4].

1) الموافقات، 271/3.

2) الموافقات، 413/3.

3) هي هيئة المتمكن في المكان كقيامه فيه أو قعوده أو بروكه أو اضطجاعه وما أشبه ذلك؛ فهي الحال الناطقة بغير اللفظ، والمشيرة بغير اليد، (ابن حزم الأندلسي، رسائل ابن حزم، 170/4، الجاحظ، البيان والتبيين، 38/1).

4) الجاحظ، البيان والتبيين، 35/1.

المطلب الثالث:

المقام

المقصد الأول: تعريف المقام لغة واصطلاحاً:

المسالة الأولى: المقام لغة: مفعل من القيام، يحتمل المصدر والزمان والمكان[1]؛ والمقام: الموضع الذي يقام فيه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ﴾ {الأحزاب:13}، والمقام بفتح الميم وضمها، فالمقام بالفتح: الموضع الذي يقام فيه، والمصدر من قام يقوم، والمقام بالضم: المصدر بمعنى الإقامة وهو الموضع من أقام هو وأقامه غيره، قال الله تعالى: ﴿حَسُنَتۡ مُسۡتَقَرّٗا وَمُقَامٗا ٧٦﴾ {الفرقان:76}، والمقامة: المجلس[2].

المسألة الثانية: المقام اصطلاحاً: هو "الأمر الداعي إلى إيراد الكلام على وجه مخصوص وكيفية معيّنة"[3]، أو "هو الأمر الداعي إلى التكلم على وجه مخصوص، أي: الأمر الداعي إلى أن يعتبر مع الكلام الذي يؤدي به أصل المعنى خصوصية ما، هي المسماة بمقتضى الحال"[4]، و"مقتضى الحال هو الخصوصيات والصفات القائمة بالكلام"[5]؛ "والمقام مرادف للحال، وقيل: متقاربا المفهوم[6]؛ ويكون التغاير بينهما بالاعتبار، فإن الأمر الداعي مقامٌ باعتبار توهم كونه محلاً لورود الكلام فيه على خصوصية، وحالٌ باعتبار توهم كونه زماناً له"[7].

1) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 537/1.
2) نشوان الحميري، شمس العلوم، 5668/8-5669.
3) الكفوي، الكليات، ص374.
4) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، 364/2.
5) التهانوي، الكشاف، 364/2.
6) التهانوي، الكشاف، 1228/5.
7) التهانوي، الكشاف، 365/2، الكفوي، الكليات، ص374.

كما عرّفه بعض الباحثين المعاصرين بقوله: "هو كل ما يحيط بالكلام من ملابسات تتعلق بحال المتكلم أو المخاطب، أو موضوع الخطاب أو زمانه أو مكانه"[1].

وعرّفه آخر بقوله: "هو جملة من العناصر اللغوية الصادرة عن الشارع والشروط الخارجية المحددة لحالات استعمال الخطاب، والتي تساهم كلها في ضبط المعنى المقصود من الخطاب الشرعي"[2].

المقصد الثاني: أهمية المقام في تحديد المعنى المراد من الكلام، ونفي الاحتمال عنه: إنَّ للظروف الحالية والملابسات المحيطة بالنص اللغوي، أو الخطاب الشرعي وزناً كبيراً، وأهمية بالغة في تحديد المعنى المراد منه، أي أن الكلام إذا أُخذ معزولاً عن المقام الوارد فيه لا يفيد المعنى المراد منه، وإنما الذي يفيد المعنى المقصود منه من بين كل المعاني المحتملة له هو المقام الذي ورد فيه، ولعلّ أول مَنْ أشار إلى أهمية مراعاة المقام في فهم المعنى العلامة بشر بن المعتمر[3] رحمه الله تعالى حيث قال في ذلك: "المعنى ليس يشرف بأن يكون من معاني الخاصة، وكذلك ليس يتَّضِع بأن يكون من معاني العامة، وإنما مدار الشرف على الصواب وإحراز المنفعة، مع موافقة الحال، وما يجب لكل مقام من مقال"[4].

كما أكد الإمام السكاكي[5] رحمه الله أهمية مقام الكلمات ضمن مقال الخطاب،فقال: "ثم إذا شرعت في الكلام فلكل كلمة مع صاحبتها مقام، ولكل حد ينتهي إليه الكلام مقال"[6].

---

1) العبيدي، دلالة السياق في القصص القرآني، ص25.

2) الحسني، المقام والإفادة من الخطاب الشرعي، مجلة الإحياء، ص85.

3) بشر المعتمر الهلالي البغدادي، أبو سهل، فقيه معتزلي مناظر، من أهل الكوفة له مصنفات في الاعتزال، منها قصيدة في أربعين ألف بيت ردَّ فيها على جميع لمخالفين، مات في بغداد سنة (210هـ). (الزركلي، الأعلام، 55/2).

4) الجاحظ، البيان والتبيين، 61/1.

5) يوسف ابن أبي بكر بن محمد الخوارزمي الحنفي، أبو يعقوب، سراج الدين، عالم بالعربية والأدب، ولد سنة (555هـ) بخوارزم، وتوفي فيها سنة (626هـ)، من كتبه (مفتاح العلوم، ورسالة في المنطق. (الزركلي، الأعلام، 222/8).

6) مفتاح العلوم، ص80.

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله وهو يتحدث عن صيغ الأمر والنهي المطلقة، وكيف أن مجيئها في القرآن على ضربين: "أحدهما: أن تأتي على العموم والإطلاق في كل شيء، وعلى كل حال، لكن بحسب كل مقام، وعلى ما تعطيه شواهد الأحوال في كل موضع، لا على وزن واحد، ولا حكم واحد، ثم وكل ذلك إلى نظر المكلف، فيزن بميزان نظره، ويتهدى لما هو اللائق والأحرى في كل تصرف، آخذاً ما بين الأدلة الشرعية والمحاسن العادية"[1].

كما بيّن العلامة الولاتي[2] رحمه الله أهمية العلم بمقامات الكلام لِمَنْ ينقل الحديث بالمعنى، حيث قال في ذلك: "ولابد أن يكون الناقل له بالمعنى عارفاً بمدلولات الألفاظ التي يأتي بها بدلها، وبمقامات الكلام ومقتضياتها"[3].

المطلب الرابع:

أقوال الأصوليين الصريحة الدالة على أهمية الدلالة السياقية

ونظائرها في فهم مقصود الخطاب

لقد كان العلماء المسلمين أول مَنْ تنبَّه إلى أهمية الدلالة السياقية بشقيها المقالي والمقامي، وأولوها عنايتهم، فكانوا بذلك متقدمين بأكثر من ألف عام عن زمانهم، إذ أن الاعتراف بأهمية الدلالة السياقية باعتبارها أساساً من أسس التحليل السليم للكلام للوصول للمعنى المراد منه والوقوف على قصد

1) الموافقات، 138/3.

2) محمد بن يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله الشنقيطي الولاتي، عالم بالحديث، من فقهاء المالكية، كان قاضي القضاة بجهة الحوض بصحراء الغرب الكبرى، نسبته إلى مدينة (ولاتة) ببلاد الحوض، له كتب منها إيصال السالك في أصول الإمام مالك، وفتح الودود على مراقي السعود، ونيل السول، شرح مرتقى الوصول إلى علم الأصول، وغيرها، توفي في مسقط راسه سنة (1330هـ) عن نحو (70) عاماً. (الزركلي، الأعلام، 142/7-143).

3) فتح الودود علي مراقي السعود، ص125.

وغرض المتكلم من كلامه من الكشوف الحديثة في المدارس اللغوية المعاصرة خصوصاً الغربية منها.

وإذ تتبعنا هذا الموضوع في تراثنا الإسلامي، فإننا نجد الكثير من النصوص المنقولة عن أئمتنا رحمهم الله تعالى تدل على ذلك، فمنها تلك النصوص التي ذكرناها في أول البحث عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى ومنها أيضاً ما نقل عن غيرهم من الأئمة سواء أكانوا أصوليين أم لغويين أم مفسرين أم فقهاء أم بلاغيين أم غيرهم من العلماء المشتغلين بالمنظومة العلمية الإسلامية.

فمن تلك النصوص المنقولة عنهم والتي تبيّن أهمية الدلالة السياقية ما قاله إمام الحرمين رحمه الله تعالى: "المعاني يتعلق معظمها بفهم النظم والسياق"[1].

وقال الإمام فخر الدين الرازي[2] رحمه الله: "الشرط في رواية المعاني أن يكون الراوي عالماً بما قبل الكلام وبما بعده وبالقرائن الحالية والمقالية الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن من المحتمل أن الراوي لمّا دخل عليه كان قد ذكر كلاماً قبل ذلك تغيّر حال هذا الكلام بسبب تلك المقدمة"[3].

وأما الإمام العز بن عبد السلام[4] رحمه الله فقد قال في ذلك "السياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال"[5].

1) البرهان في أصول الفقه، 870/2.

2) محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، أبو عبدالله فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلم الأوائل، ولد في الري سنة 544هـ، وتوفي في هراة سنة 606هـ، من تصانيفه تفسيره مفاتيح الغيب، والمعالم والمحصول في أصول الفقه وغيرها كثير. (الزركلي، الأعلام، 312/6).

3) المعالم في أصول الفقه، ص147.

4) عبدالعزيز بن عبدالسلام ابن أبي القاسم بن حسن السلمي، شيخ الإسلام والمسلمين، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، ولد سنة 577هـ، وتوفي سنة 660هـ، له جملة من المصنفات منها (القواعد الكبرى والصغرى، والإمام في بيان أدلة الأحكام، وغيرها). (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 209/8-245).

5) الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص159.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: "أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى"[1].

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر: "فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهمُ ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أرَ مَنْ تعرَّض لها في أصول الفقه بالكلام عليها، وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعيّنة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر"[2].

وقال الإمام ابن تيمية[3] رحمه الله: فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية"[4].

وقال أيضاً: "ينظر في كل آية وحديث بخصوصه، وسياقه، وما يبين معناه من القرائن والدلالات، فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما مطلقاً، ونافع في معرفة الاستدلال، والاعتراض، والجواب، وطرد الدليل ونقضه، فهو نافع في كل علم خبري، أو إنشائي، وفي كل استدلال، أو معارضة من الكتاب والسنة وفي سائر أدلة الخلق"[5].

وقال تلميذه العلامة ابن القيِّم رحمه الله: "السياق يرشد إلى تبين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير مراد المتكلم، وتخصيص

1) إحكام الأحكام، 21/2.

2) إحكام الأحكام، 216/2.

3) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، تقي الدين أبو العباس،الحراني الدمشقي، الإمام المحقق، الحافظ المجتهد، المفسر الأصولي، الخطيب الأديب، الزاهد، نادرة عصره، تفقه على والده، وأخذ عنه الأصول، وتأهل للتدريس والفتوى وهو دون العشرين، له مصنفات كثيرة منها (الفتاوى، والصارم المسلول، والجواب الصحيح وغيرها). ولد سنة 661هـ وتوفي سنة 728هـ (ابن حجر، الدرر، 144/1، ابن العماد، الشذرات، 80/6).

4) مجموع الفتاوى، 14/6.

5) مجموع الفتاوى، 18/6-19.

العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمَنْ أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"[1].

وقال الإمام الزركشي رحمه الله: "دلالة السياق، أنكرها بعضهم ومَنْ جهل شيئاً أنكره، وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله"[2].

وقال السيد العلامة محمد رشيد رضا[3] رحمه الله في بيان أهمية السياق: "وإنَّ أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ، موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى"[4].

وأكد العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى أهمية مراعاة دلالة السياق في حسن فهم القرآن وصحة تفسيره حيث قال: "ومن الضوابط المهمة في حسن فهم القرآن، وصحة تفسيره: مراعاة سياق الآية في موقعها من السورة، وسياق الجملة في موقعها من الآية. فيجب أن تُربط الآية بالسياق الذي وردت فيه، ولا تقطع عما قبلها وما بعدها، ثم تُجَرّ جرّاً، لتفيد معنى، أو تؤيد حكماً، يقصده قاصد"[5].

وقال أيضاً: "لابد لفهم الحديث فهماً سليماً دقيقاً، من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص، وجاء بياناً لها وعلاجاً لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود ... فلابد من التفرقة بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو خالد،

1) بدائع الفوائد، 9/4.

2) البحر المحيط في أصول الفقه، 52/6.

3) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتاب والعلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ولد في طرابلس الشام سنة 1282هـ، وبها نشأ ثم رحل إلى مصر سنة 1315هـ، فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذه له، توفي في مصر سنة 1354هـ. اشهر آثاره مجلة (المنار) و(تفسير القرآن الكريم) لم يكمله، وغيرها. (الزركلي، الأعلام، 126/6).

4) تفسير القرآن الحكيم، 22/1.

5) كيف نتعامل مع القرآن، ص274.

وما هو جزئي وما هو كلي، فلكل منها حكمه، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم، واستقامته لمَنْ وفقه الله"[1].

فهذه النصوص المنقولة عن أئمتنا وعلمائنا تدل على أهمية الدلالة السياقية البالغة في حسن الفهم للنصوص والوقوف على الغرض المقصود والمراد منها للوصول إلى صحة استنباط المعاني والأحكام منها.

1) كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص147-148.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار.

وبعد هذه السياحة في رحاب الذوق الأصولي للألفاظ والتعامل المرهف معها من قبل علمائنا وأئمتنا لاستجلاء معانيها الدقيقة، وتحصيل المراد والمقصود منها، فإننا يمكن أن نلخصه فيما يلي:

1. إن العلاقة بين اللفظ والمعنى كانت محور الدراسات الأصولية.
2. إن المعاني عند الأصوليين مقدمة في الاعتبار على الألفاظ، لأن الألفاظ غير مقصودة لذواتها، وإنما هي وسائل للمعاني.
3. إن علماء المسلمين كانوا على وعي تام بالدلالة السياقية، وبذلك سبقوا غيرهم من علماء اللسانيات الحديثة وخاصة العلماء الغربيين.
4. لا يوجد للدلالة السياقية تعريف جامع مانع متفق عليه بين الدارسين قديماً وحديثاً، إذ أنها من المصطلحات العصية على التحديد الدقيق.
5. هناك علاقة وثيقة بين المدلولات اللغوية للسياق والمدلولات الاصطلاحية.
6. إن حقيقة الدلالة السياقية وماهيتها أنها قرينة، سواء أكانت قرينة مقالية سابقة أو لاحقة للنص المراد بيانه، أم قرينة مقامية محيطة بالنص تشمل أحوال المتكلم والمخاطب، والملابسات الزمانية والمكانية التي أحاطت بالخطاب.
7. إن الدلالة السياقية أعم وأشمل من دلالتي السباق واللحاق.
8. إن الأصوليين وغيرهم استعملوا ألفاظاً وصيغاً للتعبير عن معنى الدلالة السياقية تحمل نفس مدلولها، وأهميتها.
9. إن القطع بمراد المتكلم من كلامه والوقوف على غرضه المقصود منه إنما يكون بحسب القرائن الحالية والمقالية المقترنة به.

10. إن القرائن الحالية المحتفة بالكلام من قضايا الأحوال وموارد الخطاب ومقاصد الأقوال، لا سبيل إلى ضبطها لأنها تدق عن العبارات، وتأبى على مَنْ يحاول ضبطها بها.

11. إن للدلالة السياقية أهمية قصوى في تحديد مدلولات الألفاظ فهي تبيِّن المجمل، وتعيّن المحتمل، وتخصص العام، وتقيد المطلق، وتنوع دلالة اللفظ، وترشد إلى القطع بعدم احتمال غير المراد من الكلام.

وفي الأخير أوصي إخواني الباحثين في مجال الدراسات الإسلامية والعربية بالاعتناء بهذه الدلالة في دراساتهم وبحوثهم، إذ أن كثيراً من مسائل الخلاف التي أُثير حولها اللغط، وأدت إلى الفرقة بين المسلمين، إنما ظهرت بسبب اجتزاء النصوص وعدم تناولها كوحدة متكاملة، ودون النظر إلى الظروف والمناسبات التي وردت فيها، ومقتضيات الأحوال التي أحاطت بها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

1. إبراهيم بن القاسم، (ت1152هـ)، طبقات الزيدية الكبرى المسمى (بلوغ المراد إلى معرفة الإسناد)، تحقيق: عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد الثقافية، عمّان، ط1، 1421هـ - 2001م.
2. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 1429هـ - 2008م.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن القاسم، ط2، 1398هـ.
4. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، (د. ب. ط).
5. ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ)، رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: د/ إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات العربية والنشر، بيروت، ط2، 1987م.
6. ابن دقيق العيد، محمد بن علي (ت 702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1407هـ - 1987م.
7. ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي (ت 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، دار الفكر، بيروت، (د. ت. ط).
8. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)
   - مجمل اللغة، راجعه وحقق أصوله: محمد طعمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1426هـ - 2005م.
   - معجم مقاييس اللغة، اعتنى به: محمد مرعب وفاطمة آصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1429هـ - 2008م.

9. ابن قيم الجوزية، محمد ابن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ت 751هـ).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ.
- بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ت. ط).
10. ابن النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد النحوي (ت 338هـ).
- معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة، ط1، 1409هـ.
11. ابن نور الدين الموزعي، محمد بن علي بن عبدالله (ت 825هـ)
- تيسير البيان لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد المقري، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، (د. ت. ط).
12. ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت 275هـ)
- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، (د. ت. ط).
13. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ)
- لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1998م.
14. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي (ت 745هـ)
- تفسير البحر المحيط، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م.
15. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275هـ)
- سنن أبو داود، حققه وقابله: محمد عوامه، دار القبلة، والمكتبة المكية، جدة، ط1، 1419هـ - 1998م.
16. الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (772هـ)

- نهاية السول شرح منهاج الأصول، المطبعة السلفية ، القاهرة، 1345هـ
17. أصبان، إبراهيم.
- السياق بين علماء الشريعة والمدارس اللغوية الحديثة، مجلة الإحياء، العدد (25)، جمادي الثانية 1428هـ، يوليو 2007م.
18. الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحيم (749هـ).
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت، محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة، ط1406،1- 1986م، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
19. الأكوع، إسماعيل بن علي.
- هجر العلم ومعاقله في اليمن، دار الفكر، بيروت، 1416ه.
20. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)
- الجامع الصحيح، تحقيق: د: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م.
21. البخاري، عبد العزيز (ت 730هـ)
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394هـ - 1974م.
22. بقا، محمد مظهر
- معجم الأصوليين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة (د. ت. ط).
23. البناني، عبد الرحمن بن جاد (ت 1198هـ)
- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1356هـ.
24. بودرع، عبد الرحمن

- منهج السياق في فهم النص، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد، (111) سنة 1427هـ.

25. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)
- السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م.

26. البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن
- طبقات صلحاء اليمن، تحقيق: عبد الله الحبشي، مركز الدراسات والبحوث اليمنية، صنعاء (د. ت. ط).

27. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت 299هـ)
- سنن الترمذي، حققه عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.

28. التهانوي، محمد علي
- كشاف اصطلاحات الفنون، بيروت، دار صادر(د. ط) 1961م.
- كشاف اصطلاحات الفنون، تقديم: د. رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.

29. الجاحظ، عمرو بن بحر (ت 255هـ)
- البيان والتبيين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1430هـ - 2009م.

30. الجرجاني، علي بن محمد (ت 816هـ)
- التعريفات، حققه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م.

31. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت 478هـ)

- البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، ط4، 1418هـ .

32. حمادي، إدريس

- المنهج الأصولي في فهم الخطاب، المركز الثقافي العربي، المغرب، الدار البيضاء، ط1، 1994م.

33. الحسني، إسماعيل

- المقام والإفادة من الخطاب الشرعي، مجلة الإحياء، العدد (25)، جمادي الثانية 1428هـ، يوليو 2007م.

34. الحميري، نشوان بن سعيد (ت 573هـ)

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420هـ - 1999م.

35. الداودي، أحمد بن محمد

- طبقات المفسرين تحقيق: سليمان صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1417هـ.

36. الذهبي، محمد بن أحمد (ت 748هـ)

- معرفة القراء الكبار، تحقيق: بشار معروف عواد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط1، 1404هـ.

37. الراغب، الأصفهاني،

- مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط2، 1418هـ.

38. رضا الحسيني، محمد رشيد (ت 1354هـ)

- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، طبعة دار المعرفة، ط2، (د. ت. ط).

39. الريمي، محمد بن عبدالله جمال الدين (ت 792هـ).
- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: محمد عبد الواحد شجاع، وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، 1425هـ - 2004م.

40. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين (ت 606هـ)
- المعالم في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم المعرفة، القاهرة، 1414هـ - 1994م.

41. الزحيلي، وهبة
- أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط14، 1427هـ - 2006م.

42. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين (ت 794هـ)
- البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد القادر العاني، وراجعه عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1413هـ - 1992م.
- البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، 1408هـ.
- لقطة العجلان وبلة الظمآن، تحقيق: محمد المختار بن الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة وسوريا. (د. ت. ط).

43. الزركلي، خير الدين
- الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط17، 2007م.

44. الزمخشري، محمود بن عمر جار الله (ت 538هـ)
- أساس البلاغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.
45. سانو، مصطفى قطب
- معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420هـ - 2000م.
46. السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر (ت 911هـ).
- الإتقان في علوم القرآن، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، ط1419هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1399هـ.
47. السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت 771هـ)
- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية (د. ت. ط).
- الإبهاج في شرح المنهاج، ت، أحمد الزمزمي، ونور الدين صغيري، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1424،1هـ 2004م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت، علي معوض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1419،1هـ - 1999م.
48. السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل (ت 483هـ)

- أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ.

49. السكاكي، يوسف ابن أبي بكر بن محمد (ت 626هـ)
- مفتاح العلوم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1356هـ - 1937م.

50. الشافعي، محمد بن إدريس (ت 240هـ)
- الرسالة، شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت. ط).

51. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت 790هـ)
- الموافقات في أصول الشريعة، ضبطه: محمد عبد الله دراز، المكتبة التجارية، القاهرة، (د. ت. ط).

52. الشتوي، فهد بن شتوي بن عبد المعين.
- دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، مكة المكرمة، 1426هـ - 2005م.

53. الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط7، 1417هـ - 1997م.

54. الشريف التلمساني، محمد بن أحمد الإدريسي (ت 771هـ)
- مفتاح الوصول في علم الأصول، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د. ت. ط).

55. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360هـ)
- المعجم الصغير، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1406هـ - 1986م.
56. الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ)
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، راجعه وخرج أحاديثه: أحمد محمد شاكر، حققه وعلق حواشيه: محمود محمد شاكر، دار ابن الجوزي، القاهرة، (د. ت. ط).
57. الطلحي، ردة الله
- دلالة السياق، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1424هـ.
58. العبيدي، محمد عبد الله علي
- دلالة السياق في القصص القرآني، وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، 1425هـ - 2004م.
59. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت 660هـ)
- الإمام في بيان أدلة الأحكام، دراسة وتحقيق: رضوان مختار بن غريبة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1407هـ - 1987م.
60. العطار، حسن بن محمد (ت 1250هـ)
- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.
61. العنزي، سعد بن مقبل بن عيسى.
- دلالة السياق عند الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، مكة المكرمة، 1427هـ.

62. العيساوي، يوسف بن خلف
- أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1430هـ.
63. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)
- المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، ط مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر ، 1324هـ.
- المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط3، 1419هـ - 1998م.
64. الفتوحي، محمد بن أحمدج بن عبد العزيز بن النجار، ت(972هـ)
- شرح الكوكب المنير، ت ـ محمد الزحيلي، نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، مكةالمكرمة، ط1400،1هـ ـ1987م.
65. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)
- القاموس المحيط، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي وزكي جابر، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ - 2008م.
- الغرر المبثثة في الغرر المثلثة، شرح وتحقيق الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ط1، 1987م.
66. القاسم، عبد الحكيم بن عبد الله
- دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، الرياض، 1420هـ.
67. القرضاوي، يوسف

- كيف نتعامل مع القرآن، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.
- كيف نتعامل مع السنة معالم وضوابط، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1427هـ - 2006م.

68. الكفوي، أيوب بن موسى (ت 1094هـ)
- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، قابله على نسخة خطية ووضع فهارسه: د. عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م.

69. الكناني، أشرف محمود
- الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، دار النفائس، الأردن، ط1، 1425هـ - 2005م.

70. اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن المالكي ت (1041هـ)
- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ت ـ عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، 1423هـ ـ 2002م.

71. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ)
- صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هـ - 1995م.

72. المهدي، أحمد بن يحي المرتضى (ت 840هـ)
- منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: د. أحمد الماخذي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط1، 1412هـ - 1992م.

73. الميهوي، أحمد جيون ابن أبي سعيد (ت 1130هـ)

- نور الأنوار على المنار مطبوع بهامش كشف الأسرار للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1409هـ - 1986م.

74. النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)

- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، اعتنى به ورقمه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط3، 1414هـ - 1994م.

75. النسفي، عبد الله بن أحمد (ت 710هـ)

- كشف الأسرار على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ - 1986م.

76. الوافي، حميد

- المعنى بين اللفظ والقصد في الوظائف المنهجية للسياق، مجلة الإحياء، العدد (26)، شوال 1428هـ - نوفمبر 2007م.

77. الوزير، إبراهيم بن محمد (ت 914هـ)

- الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية، تحقيق وتعليق: عبد المجيد عبد الحميد الديباني، الدار الجماهيرية، سرت، ليبيا، ط1، 1425هـ.

78. الولاتي، محمد بن يحي (ت 1330هـ)

- فتح الودود على مراقي السعود، قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته: حفيده بابا محمد عبدالله محمد الولاتي، مطابع عالم الكتب، الرياض، 1412هـ - 1992.